

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥٠ لسنة ١٩٦٥

بشان منح جمعية المحافظة على القرآن الكريم محافظة قنا
قطعة أرض ملك مجلس مدينة قنا بدون مقابل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة قنا بجلسته المنعقدة في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة قنا المشار اليه بمنح جمعية
المحافظة على القرآن الكريم قطعة أرض ملك المجلس بدون مقابل وبلغ ثمنها
٨٨٠ جنيهاً ومسطحها ١١٠ م^٢ (مائة وعشرة أمتار مربعة) بطول ٢٠ متراً
من الجهة القبليّة لدار الحضانة والموضع موقعها ومساحتها وحدودها بالرسم
المرفق لضمها إلى مبنى الجمعية لتقيم عليها فصلاً جديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥٦ لسنة ١٩٦٥

بتغيير اسم قرية تل شنيك مركز بليس محافظة الشرقية
إلى قرية الروضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام
الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية
المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات
المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية بجلسته المنعقدة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يغير اسم قرية "تل اشنيك" مركز بليس محافظة الشرقية
إلى قرية "الروضة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر